

«الأبحاث» ينجز مشروعاً لتخفيف استخدام المبيدات الحشرية على الآفات الزراعية



معهد الأبحاث

أعلن مركز أبحاث البيئة والعلوم الحياتية بمعهد الكويت للأبحاث العلمية إنجاز مشروع «تطوير الاستراتيجيات المستدامة والأمنة بيئياً للتخفيف من الإفراط في استخدام المبيدات الحشرية السامة على الآفات الزراعية الغازية» بدعم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. وقال المعهد في بيان صحفي أمس إن المشروع يعتبر ضمن المشاريع المهمة في مجال الزراعة المستدامة ومن شأنه المساهمة في المحافظة على سلامة البيئة على المدى الطويل وإنتاج الغذاء الصحي الآمن في الكويت. وأضاف أن المشروع يهدف إلى تطوير استراتيجيات إدارة آمنة ومستدامة بيئياً للتعايش مع آفة أرواق الطماطم بغية التقليل من نسبة الاعتماد على استخدام المبيدات الكيميائية لإدارة الآفات عن طريق مكافحة البيولوجية باستخدام الحشرات التي تتغذى على هذه الآفة كذلك استخدام

المبيدات الحيوية واستخدام الفيرومونات وتجميع بيانات أساسية للمبيدات الحشرية المسجلة لمراقبة مقاومتها. وذكر أن نتائج المشروع أظهرت تكامل استراتيجيات مكافحة وآنها أكثر فاعلية واقتصادية في إدارة الآفات بدلا من محاولة استخدام خبار واحد للمكافحة. وشدد المعهد على الباحثين ضرورة بناء قدرات المزارعين من خلال تعزيز معرفتهم بمبادئ الاستخدام السليم للمبيدات وأيضا تشجيع تقنين المبيدات الحشرية المستخدمة في مكافحة حفار أوراق الطماطم مع مركبات أخرى تنتهي إلى مجموعات مختلفة ذات نسب سمية مختلفة للتقليل من مقاومة الحشرات. وأشرف على هذا المشروع مجموعة من باحثي مركز أبحاث البيئة والعلوم الحياتية وهم الدكتور محمد البحوه والدكتور مصطفى جالو وبنسون توماس.

ضمن اقتراح بقانون قدمه النائب فرز الديحاني الأولوية للتعين في القطاع النفطي للعمال الكويتية وبنسبة لا تقل عن 30 في المئة من الشواغر الموجودة



فرز الديحاني

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: في ظل سياسة الدولة وحرصها على توفير فرص العمل المناسبة للعمال الوطنية أعمالاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور البلاد، أصبحت الحاجة ملحة لتشريع تقنين لتوظيفهم وجعلها من الأولويات التي تفرز نفسها أمام الجميع، خاصة وأن الدولة ممثلة في جميع سلطاتها المختلفة ترغب في تكويت القطاع النفطي الذي يعد القطاع الأهم وشرى الحياة للكويت سواء التعيين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل وكذلك تشجيع الشباب للاتحاق بالعمل لدى مقاولي الباطن المتعاقدين مع الشركات الحكومية على اعتبار أن العمل لدى مقاول الباطن يعد بمثابة فترة تدريب قبل التحاقه بالعمل في الشركات النفطية المملوكة للدولة في حال توفر شواغر. تم اضافة مادة جديدة تحت رقم (4) مكرر بالزام الشركات النفطية المملوكة للدولة سد الشواغر لديها من العاملين لدى القطاع النفطي الخاص (مقاولي الباطن) وذلك للفئات المحددة وبنسبة لا تقل 30% من الشواغر، مع وضع ضوابط لمدة سنوات الخدمة لدى مقاول الباطن للمتقدم لشغل الشاغر بان يكون الدية مدة خدمة الجامعي ثلاث سنوات وخمس سنوات لغبر الجامعي – جنات الأولوية الثانية في التعيين للعمال الكويتية من خريجي الكليات الجامعية المتخصصة في أعمال النفط، أو أصحاب المؤهلات الأخرى المرتبطة بأعمال النفط والامعمال المساندة وخريجي التعليم التطبيقي والتعليم الثانوي او التعليم الفني المتخصص في الاعمال النفطية أو الأعمال المساندة بعد الانتهاء من تعيين الفئات المشار إليها يتم النظر في تعيين غير الكويتيين من الوافدين، على اعتبار أن الأصل في التعيين للكويتي أو لا

أعلن النائب فرز الديحاني عن تقديمه باقتراح بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم 28 لسنة 1969، في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية. ويقضي الاقتراح بإضافة مادة جديدة تحت رقم (4) مكرر للزام الأولوية للتعين في القطاع النفطي للعمال الكويتية، وبنسبة لا تقل عن 30% من الشواغر الموجودة، ولا يتم تعيين غير الكويتيين إلا بعد استيفاء تعين العمال الكويتية التي تتوافر فيها الشروط. ونص الاقتراح على ما يلي: المادة (1): تضاف إلى القانون مادة جديدة تحت رقم (4) مكرر ويكون نصها كالتالي: - يتعين على الشركات النفطية المملوكة للدولة في حالة توفر شواغر لديها أن تقوم بإعلان عنها، على أن تكون الأولوية في التعيين للفئات التالية: أولاً: - العمال الكويتيون العاملون في شركات القطاع النفطي الخاص المتعاقدة معها هذه الشركات لتنفيذ كل أو بعض أعمالها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة التعيين من هذه العمالة عن نسبة 30% من العمالة المطلوبة لسد الشواغر المعلن عنها مع مراعاة الضوابط التالية: - 1 - أن يكون العامل الحاصل على مؤهل جامعي قد أمضى في خدمة شركات القطاع النفطي الخاص ثلاث سنوات - مقاول الباطن المتعاقد مع الشركة الأصلية - وخمس سنوات لغبر الجامعي. 2 - ألا يقل التقييم الحاصل عليه العامل عن جيد في آخر سنتي عمل. ثانياً: - العمالة الكويتية المؤهلة التي تقدم للتعين وتتنطبق عليها الشروط من خريجي الكليات الجامعية المتخصصة في أعمال النفط وأصحاب المؤهلات الأخرى المرتبطة بأعمال النفط والامعمال المساندة او التعليم الفني المتخصص في الاعمال النفطية أو الأعمال المساندة بعد الانتهاء من تعيين الفئات المشار إليها يتم النظر في تعيين غير الكويتيين من الوافدين، على اعتبار أن الأصل في التعيين الرسمية.

تتمتع

أمر خطير، ولن نخفي عن دورنا السياسي والبرلماني في حماية الدستور. ووجه الحرف رسالة إلى الشعب الكويتي بأن يتحمل مسؤولياته في كيفية اختيار نوابه الذين يدافعون عن إرادة الأمة ويحققون مصالح الأمة، كاشفاً عن بيان يتم صياغته موقع من مجموعة كبيرة من النواب.

الديحاني يقترح

مكررنج الأولوية للتعين في القطاع النفطي للعمال الكويتية، وبنسبة لا تقل عن 30% من الشواغر الموجودة، ولا يتم تعيين غير الكويتيين إلا بعد استيفاء تعين العمال الكويتية التي تتوافر فيها الشروط.

ونص الاقتراح على ما يلي: المادة (1): تضاف إلى القانون مادة جديدة تحت رقم (4) مكرر ويكون نصها كالتالي: -

يتعين على الشركات النفطية المملوكة للدولة في حالة توفر شواغر لديها أن تقوم بإعلان عنها، على أن تكون الأولوية في التعيين للفئات التالية: أولاً: - العمال الكويتيون العاملون في شركات القطاع النفطي الخاص المتعاقدة معها هذه الشركات لتنفيذ كل أو بعض أعمالها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة التعيين من هذه العمالة عن نسبة 30% من العمالة المطلوبة لسد الشواغر المعلن عنها مع مراعاة الضوابط التالية: -

1 - أن يكون العامل الحاصل على مؤهل جامعي قد أمضى في خدمة شركات القطاع النفطي الخاص ثلاث سنوات - مقاول الباطن المتعاقد مع الشركة الأصلية - وخمس سنوات لغبر الجامعي. 2 - ألا يقل التقييم الحاصل عليه العامل عن جيد في آخر سنتي عمل. ثانياً: - العمالة الكويتية المؤهلة التي تقدم للتعين وتتنطبق عليها الشروط من خريجي الكليات الجامعية المتخصصة في أعمال النفط أو أصحاب المؤهلات الأخرى التي تكون تخصصاتها مرتبطة بأعمال النفط أو بالأعمال المساندة، أو خريجي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي أو التعليم الفني المتخصص في الأعمال المساندة.

ثالثاً: - لا يتم النظر في تعيين غير الكويتيين إلا بعد الانتهاء من المتقدمين من الفئات المنصوص عليها في هذه المادة. مادة (2): يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

«كنز الزمالك»

وجاءت تفاصيلها، كالتالي: «عُثرت إدارة تنفيذ الأحكام بمحكمة جنوب القاهرة على كمية من الجواهرات والأحجار الكريمة وتحف نادرة بأحدى الشقق في منطقة الزمالك تغطي مساحة الشقة تقريباً، وأخطرت إدارة تنفيذ الأحكام مساعد وزير العدل لشؤون التفتيش القضائي المستشار محمد شوقي، الذي أخطر المستشار عمر مروان، وزير العدل بالواقعة، وقررت إدارة التفتيش تسعيم الشقة، وتعيين حراسة مشددة عليها، ونذب عدة لجان من الجهات المتخصصة لحصر وفحص الموجودات تحت الإشراف المباشر اليومي لعدد من قضاة التنفيذ، على أن يتم إعداد تقرير بما تنتهي إليه هذه اللجان حتى يتم اتخاذ اللازم قانوناً على ضوءه».

وعُثرت قوة تنفيذ أحكام، على مقتنيات تاريخية ونياشين وأوسمة تعود للعصر الملكي، إضافة إلى كميات كبيرة من المشغولات الذهبية والتحف النادرة، داخل شقة بالزمالك، وذلك خلال تنفيذها حكماً قضائياً صادراً ضد نجل مالك الشقة، وهو «كريم. أ. ع. نجل المستشار «أ. ع.»، وبعد هذا ضربة أولى للتحالف.

وتقدر المقتنيات بمبالغ طائلة، تتخطى مليار جنيه، بحسب مصادر رفضت الإفصاح عن هويتها، وأن النيابة العامة تفحص مصادر الحصول على تلك المقتنيات الضخمة التي عثر عليها داخل شقة مستشار سابق يدعى «أ. ع.»، 75 سنة يشغل منصباً قضائياً رفيعاً حالياً في الكويت.

وأفادت تحقيقات النيابة في تلك القضية التي تبذل فيها جهات التحقيق جهوداً جبارة لكشف عن ملابسات وجود عدد كبير من القطع الأثرية النادرة، أن مباحث تنفيذ الأحكام وقت أن ذهبت لتنفيذ حكم قضائي ضد نجل مالك الشقة ويدعى «كريم» لصالح خاله، بسبب وجود تعاملات تجارية، بينما حصل الأخير على حكم بالحبس على الشقة وعندما وصلت مباحث تنفيذ الأحكام فلم تجد أحداً فيها ففسرت باب الشقة فوجدت الشقة داخلها كمية ضخمة من المقتنيات الأثرية والأشياء النادرة والقيمة قدم التحفظ عليها وأخطرت النيابة العامة بالواقعة.

وخلال الساعات القليلة الماضية، عثرت قوة تنفيذ أحكام، على مقتنيات تاريخية ونياشين وأوسمة تعود للعصر الملكي، إضافة إلى

مكتلة النصاب وعلى نحو يمنع الأمة من ممارسة أدوارها المنوطة بها رقابة وتشريعاً، وذلك بعد الاعتماد الأول بدرجة ما يسمى بتاجيل الاستجابات المزمع تقديمها، تم التمادي مجدداً بتعطيل حق الأمة في التشريع فيكون بذلك قد ساهم واقعياً بإلغاء كل صلاحيات مجلس الأمة.

وتابع البيان: إن هذا المسلك الخطير المتعمد والذي تمثل بامتناع رئيس الحكومة عن حضور جلسة استمكمت عناصر وجودها، وفي موضوع يتعلق بجزء عناصر الهوية الوطنية وحمانياتها، إراكا بانصاف الأمر بمفاهيم المواطنة والانتماء، وحتى يتوقف استخدام الهوية الوطنية أداة لامتيازات وتهميد الذي لا يتفق مع قداستها وقيمتها في نفوس الأقران، وحيث إن هذه الأعمال قد وقعت تحت نظر الأمة وبالمخالفة لكل الأطر الدستورية والسياسية والواقعية المعتمدة، وهو ما يعني اتفاق الرئيس على منع الأمة من أدوارها في الرقابة والتشريع، وهو ما يمثل اعتداء مباشراً على حقوق الشعب وسلطاته، لذا، فإننا لا نجد مخرجاً إلا برفع الأمر لسمو أمير البلاد لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن».

من ناحية أكد النائب الدكتور عبيد الوسمي إن الجلسة الخاصة التي كانت مقررة أمس، تتعقد بنصاف الاعتقاد، مشيراً إلى أن التقرير الخاص بها يمكن إعداده على هامشها.

أضاف أن التخلّف عن الحضور في موضوع كهذا ليس له إلا معنى واحد، وفي جميع الأحوال، مشيراً إلى أن «وضوح المسألة يعني في الشرع».

أضاف: بعد هذه المهزلة العلنية يستحيل على الأمة القبول بهذه الحكومة والرياسين، فإماتة الشعب أمر لا يقترض القبول به احتراماً للأمة و دستورها، والامر السبب الأمير لتصبح مسار يستحيل دستورياً وواقعياً أن يكون مقبولاً لأحد.

وقال: «إن مؤامرة رفع الجلسة يجب أن يحاسب عليها كل من شارك في إهانة الشعب، سواء كان رئيساً للمجلس أو رئيساً للوزراء، ومن سائرهم أو عاونهم في هذا النهج في أي موقع يكون».

من جهته أكد النائب مبارك الحرف أن عدم حضور الحكومة الجلسة الخاصة التي كانت مقررة أمس، لإقرار قانون بسط ولاية القضاء على مسائل الجنسية يخالف لنص المادة «97» من الدستور، وهو روبر مدير لعدم إقرار القانون.

وقال الحرف: يسوؤني ككاتب في البرلمان الكويتي أن تتم دعوة جلسة خاصة لمناقشة القانون المهم المتعلق بالهوية الوطنية والمواطنة، من خلال بسط ولاية القضاء على مسائل الجنسية. وأضاف أن هذا القانون هو لرقابة القرارات الإدارية الصادرة من الحكومة أو من السلطة التنفيذية في سحب أو إفاد الجنسية، مستغرباً أن يكون هناك في المقابل تخالفاً من قبل الحكومة وعدم حضورها واعتبر الحرف أن هذا القانون من القوانين المخالفة التي ترجع الدولة إلى ما يسمى بالقرن التاسع عشر، الذي لا يوجد به حقوق وحرابات حقيقية أو حق المواطنة.

وأشار إلى أن بسط سلطة القضاء على القرارات الإدارية أمر على عليه الزمن وأكل عليه الدهر وشرب، مبيّناً أن العالم المتحضّر تجاوز مثل هذه الأمور لتحقيق المواطنة للمواطنين.

وذكر أن السلطة التنفيذية في الكويت زالت تتمسك بهذا السلاح الخطير الذي مورس ضد أناس من أبناء الأسرة الحاكمة، وعلى سياسيين وبرلمانيين وعلى تجار خالفوا بعض المتنفذين على مصالحهم التجارية.

وأكد أن هذا السلاح خطير تستخدمه الحكومة لإبعاد الخصوم السياسيين أو التجاريين.

وأوضح أن هناك طلباً مكثف الأركان قدم من 37 نائباً إلا أن الحكومة لم تحضر، مؤكداً أن الذي يحدث انعقاد الجلسات هو المادة «97» من الدستور التي يبيّن كيفية انعقاد الجلسات بشرط حضور أكثر من نصف أعضائه.

أضاف أن المادة لم تعين بين وزير أو عضو بل فقط اشترطت حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وحضور الحكومة هو لمعرفة ما يحدث داخل البرلمان، إلا أنها اتخذتها أربعة وتتمسك بمادة 116 الدستور.

وبين أن هذه المادة تكلمت عن واجبات الحكومة رئيساً وأعضاء ولم تتكلم عن كيفية انعقاد الجلسات، مطالبا بعدم الخلط بين المادتين 116 و97 من الدستور.

وقال إن المشرع الدستوري المادة 106 لسمو الأمير لتعليق أعمال المجلس يقصد أن يكون هناك عذر دستوري بالا تحضر الحكومة، معتبراً أن عدم حضور الحكومة ممارسة غير صحيحة من الحكومة وتعطل البرلمان.

وبين أن الحكومة تمارس المادة 106 بهذه الطريقة، مؤكداً أن عدم حضورها مخالف للمادة «97» من الدستور.

وأكد أنه «واجهه حوجاً بعدم دستورية رفعه لجلسة أمس، رغم أن الحضور كان نحو 34 نائباً».

وقال: «إن كون أول رئيس لمجلس الأمة يعقد الجلسة دون حضور الحكومة يتناقض مع تاريخ البرلمان الكويتي، فهذا لا يجوز».

وبين أن المادة «97»، نصت أهدر اقتراحها على أنه «يشرط لصحة اجتماع الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه»، أمّا المادة «116»، فقصت في فقرتها الأخيرة، بأنه «يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها»، وذلك الإجراء متبع منذ بداية الديمقراطية بدولة الكويت.

أضاف الغانم «لا أعرف ماذا يعني الدستور عندكم، هل تصفون عندما رفعت الجلسة تطبيقاً للمادة 116، أم الدستور هو أنني أعقد الجلسة بدون وجود الحكومة لأكون أول رئيس في تاريخ البرلمان يعقد الجلسة بدون وجود الحكومة».

وأكد الغانم أن الدستور واحد قبل شهر والآن ولم يتغير ولم ينقح، مضيفاً «لا يأتي أحد ويقول لم أكن معكم قبل شهر ويدعي أنه منتمسك بالدستور، بل كنت معاً قبل ذلك في 22 مايو ٢٠١٢ عندما رفع الرئيس الأسبق أحمد السعدون الجلسة، بسبب انسحاب الحكومة وأنت كنت موجوداً معنا ولم تتكلم أي كلمة».

واستند الغانم قائلًا: «لا أحد يأتي الآن وينظر ويظن أن الكون يلف حوله وأنه الخبير الدستوري، فالدستور واضح ولا يربها أي شيء في تطبيقه».

وقال الغانم: «إن كنت تريدون تغيير ذلك فالأمر سهل، قدموا طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية وأنا أوقع معكم وأوافق على ما ياتي، وقد قدم الطلب بالمجلس الماضي وأنا صوتت عليه وأيضاً صوتت الحكومة معه، وهناك من المعارضين من لم يصوت معه، فهل الخلق فقط الصائغ أو خلق الأزمات أو تعطيل مصالح المواطنين».

أضاف: «كلى ثقة في غالبية النواب سواء من نثق أو نخشع منهم، لكن أود أن أوجه رسالة صادقة إلى الكثير من النواب المخلصين، وقد لا يتفقون معي سياسياً ولكنهم مخلصون وأعرف بولايهم الطيبة، وهم يسعون لإنجاز وتحقيق طموحات المواطنين».

وذكر الغانم «إن السالة هي إخوان يا عزيزين، تحرروا من الإرهاب، الموضوع موضوع بلد ومصالح مواطنين، لا يجوز اثنتان أو ثلاثة يكتبون بيانا ويطلبون منك التوقيع عليه، وإلا وصومكم بكم لسستم وطنيين».

وقال: «لستم من توزعون صوك الوطنية، ولا يشررفني أنا وكثير غيري أن توزعوا صوك الوطنية علينا، وأقول للنواب لا تقبلوا أن اثنتان أو ثلاثة يوقعون بيانا ونأتي وتوقع عليه، وإلا ترى سنشوه سمعتك بوتيتر ونهاجمك إعلامياً، أو نغريد بكيتها شخص لكي يقول أنا أكتب والباقي يلحون بي، وأنا الراس والباقي يلحون بي».

وأكد أن الموضوع موضوع بلد ومصصلحة مواطنين ويجب أن يكون أكبر وأهم وأسمى من أي خلافات شخصية، مضيفاً «لذلك أقول لهم بقلب صادق تخلصوا من الإرهاب لأن الخضوع للإرهاب سيهدم وطننا وجمعتنا».

واختتم الغانم تصريحه بقوله: «أعاهدكم أمام الله سبحانه وتعالى كصا عاهدتمكم أمام الأمير والشعب الكويتي منذ انتخبني وشرفني بتحمل المسؤولية، أقسم بالله العظيم أنني لن أخضع أو أرضع للإرهاب أياً كانت شدته و ساستمر يبارا بقسمي».

كلمة (ال31)

أنهم يرفعون « ما حدث من تعطيل حق الأمة في التشريع إلى صاحب السمو الأمير، لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن».

وجاء في البيان: «بعد أن أغلقت أبواب التعامل الدستوري النصحيح، وبعد قيام رئيس مجلس الأمة برفع جلسة 3/6/2021

العراق يطيح

والأخبار: للحد من تحركات التنظيم فيها. ووفقا لوكالة الاستخبارات العراقية، فإن قوة تابعة لها بالتنسيق مع مفازن التحقيقات الاتحادية في وزارة الداخلية، «تمكنت من إلقاء القبض على 4 إرهابيين، يشكلون مجموعة إرهابية تعمل داخل كركوك»، موضحة في بيان أن «المجموعة الإرهابية تقوم بتوفير احتياجات «داعش»، من مواد غذائية وأجهزة اتصال، وتوزيع ما يسمى العفالات على عوائل التنظيم، فضلا عن نقل العناصر الإرهابية داخل مدينة كركوك وخارجها».

وتحدث نجل مالك الشقة عن عدم قانونية كسر الباب ودخول الشقة بزعم أن الشرطة أخطأت في دخول شقته ودخلت شقة والده، لكن تلك الرواية رد عليها مصدر أمني قائلًا: «إن الشرطة كانت تنفذ القانون وإن التحريات أكدت على أن من صدر ضده الحكم يقيم فيها بضعاً والده، وبالتالي دخول الشرطة حدث بشكل القانوني، وأن أجهزة الأمن اضطرت لكسر باب الشقة عندما لم تجد أحداً بها من أجل تنفيذ الحكم، لكن المفاجأة تطلعت في وجود مقتنيات أثرية كثيرة وتحف نادرة وتماثيل أثرية تعود للعصر الملكي، وتم التحفظ على المضبوطات وأخطرت النيابة العامة، وتحريز النيابة العامة على النيابة العامة، وجرى تشكيل لجنة فنية لفحص المضبوطات من قبل النيابة العامة».

وكانت تحقيقات النيابة في تلك القضية التي تبذل فيها جهات التحقيق جهوداً جبارة لكشف عن ملابسات وجود عدد كبير من القطع الأثرية النادرة، أن مباحث تنفيذ الأحكام وقت أن ذهبت لتنفيذ حكم قضائي ضد نجل مالك الشقة ويدعى «كريم» لصالح خاله، بسبب وجود تعاملات تجارية، بينما حصل الأخير على حكم بالحبس على الشقة وعندما وصلت مباحث تنفيذ الأحكام فلم تجد أحداً فيها ففسرت باب الشقة فوجدت الشقة داخلها كمية ضخمة من المقتنيات الأثرية والأشياء النادرة والقيمة قدم التحفظ عليها وأخطرت النيابة العامة بالواقعة.

وخلال الساعات القليلة الماضية، عثرت قوة تنفيذ أحكام، على مقتنيات تاريخية ونياشين وأوسمة تعود للعصر الملكي، إضافة إلى

مكتلة النصاب وعلى نحو يمنع الأمة من ممارسة أدوارها المنوطة بها رقابة وتشريعاً، وذلك بعد الاعتماد الأول بدرجة ما يسمى بتاجيل الاستجابات المزمع تقديمها، تم التمادي مجدداً بتعطيل حق الأمة في التشريع فيكون بذلك قد ساهم واقعياً بإلغاء كل صلاحيات مجلس الأمة.

وتابع البيان: إن هذا المسلك الخطير المتعمد والذي تمثل بامتناع رئيس الحكومة عن حضور جلسة استمكمت عناصر وجودها، وفي موضوع يتعلق بجزء عناصر الهوية الوطنية وحمانياتها، إراكا بانصاف الأمر بمفاهيم المواطنة والانتماء، وحتى يتوقف استخدام الهوية الوطنية أداة لامتيازات وتهميد الذي لا يتفق مع قداستها وقيمتها في نفوس الأقران، وحيث إن هذه الأعمال قد وقعت تحت نظر الأمة وبالمخالفة لكل الأطر الدستورية والسياسية والواقعية المعتمدة، وهو ما يعني اتفاق الرئيس على منع الأمة من أدوارها في الرقابة والتشريع، وهو ما يمثل اعتداء مباشراً على حقوق الشعب وسلطاته، لذا، فإننا لا نجد مخرجاً إلا برفع الأمر لسمو أمير البلاد لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن».

من ناحية أكد النائب الدكتور عبيد الوسمي إن الجلسة الخاصة التي كانت مقررة أمس، تتعقد بنصاف الاعتقاد، مشيراً إلى أن التقرير الخاص بها يمكن إعداده على هامشها.

أضاف أن التخلّف عن الحضور في موضوع كهذا ليس له إلا معنى واحد، وفي جميع الأحوال، مشيراً إلى أن «وضوح المسألة يعني في الشرع».

أضاف: بعد هذه المهزلة العلنية يستحيل على الأمة القبول بهذه الحكومة والرياسين، فإماتة الشعب أمر لا يقترض القبول به احتراماً للأمة و دستورها، والامر السبب الأمير لتصبح مسار يستحيل دستورياً وواقعياً أن يكون مقبولاً لأحد.

وقال: «إن مؤامرة رفع الجلسة يجب أن يحاسب عليها كل من شارك في إهانة الشعب، سواء كان رئيساً للمجلس أو رئيساً للوزراء، ومن سائرهم أو عاونهم في هذا النهج في أي موقع يكون».

من جهته أكد النائب مبارك الحرف أن عدم حضور الحكومة الجلسة الخاصة التي كانت مقررة أمس، لإقرار قانون بسط ولاية القضاء على مسائل الجنسية يخالف لنص المادة «97» من الدستور، وهو روبر مدير لعدم إقرار القانون.

وقال الحرف: يسوؤني ككاتب في البرلمان الكويتي أن تتم دعوة جلسة خاصة لمناقشة القانون المهم المتعلق بالهوية الوطنية والمواطنة، من خلال بسط ولاية القضاء على مسائل الجنسية. وأضاف أن هذا القانون هو لرقابة القرارات الإدارية الصادرة من الحكومة أو من السلطة التنفيذية في سحب أو إفاد الجنسية، مستغرباً أن يكون هناك في المقابل تخالفاً من قبل الحكومة وعدم حضورها واعتبر الحرف أن هذا القانون من القوانين المخالفة التي ترجع الدولة إلى ما يسمى بالقرن التاسع عشر، الذي لا يوجد به حقوق وحرابات حقيقية أو حق المواطنة.

وأشار إلى أن بسط سلطة القضاء على القرارات الإدارية أمر على عليه الزمن وأكل عليه الدهر وشرب، مبيّناً أن العالم المتحضّر تجاوز مثل هذه الأمور لتحقيق المواطنة للمواطنين.

وذكر أن السلطة التنفيذية في الكويت زالت تتمسك بهذا السلاح الخطير الذي مورس ضد أناس من أبناء الأسرة الحاكمة، وعلى سياسيين وبرلمانيين وعلى تجار خالفوا بعض المتنفذين على مصالحهم التجارية.

وأكد أن هذا السلاح خطير تستخدمه الحكومة لإبعاد الخصوم السياسيين أو التجاريين.

وأوضح أن هناك طلباً مكثف الأركان قدم من 37 نائباً إلا أن الحكومة لم تحضر، مؤكداً أن الذي يحدث انعقاد الجلسات هو المادة «97» من الدستور التي يبيّن كيفية انعقاد الجلسات بشرط حضور أكثر من نصف أعضائه.

وأضاف أن المادة لم تعين بين وزير أو عضو بل فقط اشترطت حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وحضور الحكومة هو لمعرفة ما يحدث داخل البرلمان، إلا أنها اتخذتها أربعة وتتمسك بمادة 116 الدستور.

وبين أن هذه المادة تكلمت عن واجبات الحكومة رئيساً وأعضاء ولم تتكلم عن كيفية انعقاد الجلسات، مطالبا بعدم الخلط بين المادتين 116 و97 من الدستور.

وقال إن المشرع الدستوري المادة 106 لسمو الأمير لتعليق أعمال المجلس يقصد أن يكون هناك عذر دستوري بالا تحضر الحكومة، معتبراً أن عدم حضور الحكومة ممارسة غير صحيحة من الحكومة وتعطل البرلمان.

وبين أن الحكومة تمارس المادة 106 بهذه الطريقة، مؤكداً أن عدم حضورها مخالف للمادة «97» من الدستور.